


Distr.: Limited
26 December 2008
Arabic
Original: English



الدورة الثالثة والستون

اللجنة الخامسة

البندان ١١٧ و ١٢٨ من جدول الأعمال
استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة
تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

تقريراً مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب

إن الجمعية العامة،

أولاً

أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٤٨ بآء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٢٤٤/٥٤
المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٤، و ٢٥٩/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦،

وقد نظرت في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب^(١)
ومذكرة الأمين العام ذات الصلة^(٢)، وكذلك في الفرع ذي الصلة من التقرير السنوي للجنة
الاستشارية المستقلة للمراجعة^(٣)،

(١) A/63/302 (Part I) و Add.1.

(٢) A/63/302 (Part I)/Add.2.

(٣) A/63/328 (الفرع ثالثاً - ألف وباء و جيم).



- ١ - **تؤكد من جديد** دوره الرئيسي المتمثل في النظر في التقارير المقدمة إليه واتخاذ إجراءات بشأنها؛
- ٢ - **تؤكد من جديد أيضا** دوره الرقابي ودور اللجنة الخامسة في المسائل المتعلقة بالإدارة والميزانية؛
- ٣ - **تؤكد من جديد كذلك** استقلالية آليات الرقابة الداخلية والخارجية والأدوار المنفصلة والتميزة التي تضطلع بها؛
- ٤ - **تخطط علما مع التقدير** بالعمل الذي تقوم به اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛
- ٥ - **تشير إلى قرارها** ٢٧٥/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ الذي اعتمدت بموجبه اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛
- ٦ - **تخطط علما** بتقريري مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطته^(١) ومذكرة الأمين العام ذات الصلة^(٢)؛
- ٧ - **تؤكد أهمية** التنفيذ الكامل للتوصيات المقبولة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير معلومات كاملة عن تنفيذ تلك التوصيات وأن يكفل، حسب الاقتضاء، في الحالات التي لم يتحقق فيها التنفيذ الكامل، بيان الأسباب التفصيلية لذلك؛
- ٨ - **تطلب إلى الأمين العام** أن يكفل اطلاع المديرين المعنيين على جميع القرارات ذات الصلة، ومن قبيل قرارات عمليات حفظ السلام المتعلقة بقضايا شاملة لعدة قطاعات، وأن يكفل مراعاة مكتب خدمات الرقابة الداخلية لتلك القرارات لدى قيامه بأنشطته؛
- ٩ - **تطلب أيضا في هذا الصدد** إلى الأمين العام أن يكفل إطلاع المديرين المعنيين على جميع القرارات ذات الصلة والمتعلقة بعمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛
- ١٠ - **تخطط علما** بالتوصيات الواردة في الفرع ذي الصلة من التقرير السنوي للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة فيما يتعلق بمكتب خدمات الرقابة الداخلية^(٣)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل لتلك التوصيات، مع مراعاة أحكام قراراتها ٢١٨/٤٨ بء، و ٢٤٤/٥٤، و ٢٧٢/٥٩؛

١١ - تشجع الهيئات الرقابية الداخلية والخارجية للمنظمة على تعزيز مستوى التعاون مع بعضها بعضا وذلك مثلا من خلال عقد دورات مشتركة لتخطيط العمل دون المساس باستقلالية كل منها؛

١٢ - تلاحظ الفقرة ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، وتشير إلى أن إحدى مسؤوليات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، وفقا لاختصاصاتها، تتمثل في إسداء المشورة إلى الجمعية العامة بخصوص مدى فعالية وكفاءة وتأثير أنشطة المراجعة وغيرها من مهام الرقابة التي يضطلع بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

١٣ - تلاحظ أيضا أن مدة شغل وكيلا الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية لمنصبتها، البالغة ٥ سنوات غير قابلة للتجديد، ستنتهي في تموز/يوليه ٢٠١٠، وتحت في هذا الصدد الأمين العام على أن يكفل اتخاذ الترتيبات في الوقت المناسب لإيجاد خلف لها، مع التقيد التام بالأحكام الواردة في الفقرة ٥ (ب) من قرارها ٢١٨/٤٨ ب.أ.

ثانيا

التحقيقات وفرقة العمل المعنية بالمشتريات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية

إذ تشير إلى قرارها ٢١٨/٤٨ (باء) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٨٢/٥٧، الجزء الرابع المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٨٧/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، و ٢٤٥/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٢٧٥/٦١ و ٢٧٩/٦١ المؤرخين ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢٣٤/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٢٧٤/٦٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن المعلومات المطلوبة في الفقرة ١٧ من قرارها ٢٧٤/٦٢^(٤) وبشأن ممارسات تبادل المعلومات بين الأمم المتحدة وسلطات إنفاذ القانون الوطنية وإحالة الدعاوى الجنائية المحتملة المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة ومسؤوليها وخبرائها المكلفين بمهام^(٥)، وفي تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨^(٦)، وتقرير

(٤) A/63/369.

(٥) A/63/331.

(٦) A/63/329.

مجلس مراجعي الحسابات عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات^(٧)، ومذكرتي الأمين العام ذواتي الصلة اللتين يجيل فيهما تعليقاته عليهما^(٨)، والتقاريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩)،

١ - **تخطط علماً** بتقرير الأمين العام عن المعلومات المطلوبة في الفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٦٢/٢٧٤^(٤)؛

٢ - **تخطط علماً أيضاً** بتقرير الأمين العام عن ممارسات تبادل المعلومات بين الأمم المتحدة وسلطات إنفاذ القانون الوطنية وإحالة الدعاوى الجنائية المحتملة المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة ومسؤوليها وخبرائها المكلفين بمهام^(٥)؛

٣ - **تخطط علماً كذلك** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨^(٦)، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات^(٧)، ومذكرتي الأمين العام ذواتي الصلة اللتين يجيل فيهما تعليقاته على التقريرين^(٨)؛

٤ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٥ - **تخطط علماً بالعمل** الذي تقوم به فرقة العمل المعنية بالمشتريات؛

٦ - **تشدد** على التزامها بمنع وردع الغش والاحتيال داخل المنظمة، وتقر بأنه لا يمكن لأي هيئة مخصصة لغرض بعينه أن تواصل هذه الجهود في الأجل الطويل؛

٧ - **تشير** إلى الطابع المخصص لفرقة العمل المعنية بالمشتريات؛

٨ - **تخطط علماً** باعترام الأمين العام إحالة التحقيقات المتبقية لدى فرقة العمل المعنية بالمشتريات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى شعبة التحقيقات التابعة لذلك المكتب في أوائل عام ٢٠٠٩؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن يتوافر لمكتب خدمات الرقابة الداخلية ما يلزمه من خبرات وقدرات، ضمن هيكله المعتمد، للتحقيق بصورة فعّالة في ادعاءات الغش والفساد وسوء السلوك في مجال المشتريات؛

(٧) A/63/167.

(٨) A/63/329/Add.1 و A/63/167/Add.1.

(٩) A/63/492 و A/63/490.

- ١٠ - **تحيط علما** بالفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٠) فيما يتعلق بالعنصر المحدد الخاص بالموارد البشرية؛
- ١١ - **تشدد** على المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وتكرر تأكيد الجزء الثاني من قرارها ٢٤٤/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة في النظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة التي تحكم استخدام موظفي الأمم المتحدة؛
- ١٢ - **تكرر التأكيد** على أنه لا ينبغي اتخاذ قرارات إدارية لإبقاء عدد معين من الوظائف شاغرا عن عمد، حيث إن هذا الإجراء يقلل من شفافية عملية الميزانية ومن كفاءة إدارة الموارد البشرية والمالية؛
- ١٣ - **تعرب عن القلق** إزاء شغور عدد من الوظائف في شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية منذ بداية عام ٢٠٠٨، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لشغل هذه الشواغر على سبيل الأولوية، وفقا للأحكام القائمة ذات الصلة التي تحكم استخدام الموظفين في الأمم المتحدة؛
- ١٤ - **تؤكد** أن أي تغييرات تنطوي على آثار إدارية ومالية يجب أن تخضع لاستعراض الجمعية العامة وموافقتها وفقا للإجراءات المتبعة، بما فيها البند ٢-٩ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(١١)؛
- ١٥ - **تدرك** أن عامل الزمن تكون له في أحيان كثيرة أهمية خاصة في التحقيقات في حالات الغش والفساد وسوء السلوك في مجال المشتريات؛
- ١٦ - **تشير** إلى الفقرة ١٨ من قرارها ٢٧٤/٦٢، التي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يعد تقريرا يتضمن معلومات مفصلة عن الاختصاصات المتعلقة باستعراض التحقيقات الشامل المقترح في الأمم المتحدة، بالتعاون الوثيق مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتوافق عليه قبل أن تتخذ قرارا بشأن ضرورة إجراء هذا الاستعراض، آخذة في الاعتبار دور مكتب خدمات الرقابة الداخلية وولايته المنصوص عليهما في قرارها ٢١٨/٤٨ (باء) وإطار التحقيق المعتمد في الجزء الرابع من قرارها ٢٨٢/٥٧ وفي قرارها ٢٨٧/٥٩، وإصلاح نظام إقامة العدل، ومقررات الجمعية العامة الرامية إلى تعزيز مهام

(١٠) A/63/490.

(١١) ST/SGB/2003/7.

التحقيق التي يقوم بها مكتب الرقابة الداخلية، ومقرراتها بشأن إطار المساءلة والإدارة على أساس النتائج وإدارة المخاطر في المؤسسة وإطار المراقبة الداخلية؛

١٧ - تؤكد أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية ينبغي له أن يعالج ويحترم بصورة كاملة، لدى إجراء تحقيقاته، حقوق الموظفين المعنيين في اتباع الإجراءات الواجبة؛

١٨ - تحيط علماً بالعمل الذي يقوم به مكتب خدمات الرقابة الداخلية لوضع دليل شامل للتحقيقات، وتنقيح إجراءات العمل المعيارية الرئيسية للتحقيقات وتوسيع نطاقها، وإعداد برنامج تعليمي شامل في مجال التحقيقات لصالح المديرين والموظفين بشأن عملية التحقيق، وتؤكد أهمية إنجاز هذا العمل وإتاحته لجميع موظفي الأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد في أقرب وقت ممكن قواعد وإجراءات موحدة وجامعة تُطبق على جميع التحقيقات في الأمم المتحدة باستثناء التحقيقات التي يجريها مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وأن يكفل إتاحة هذه القواعد والإجراءات لجميع موظفي الأمم المتحدة، وأن يوافي الجمعية العامة بمعلومات في هذا الشأن في دورتها الرابعة والستين، دون المساس بأحكام الفقرة ١٨ من قرارها ٢٤٧/٦٢؛

٢٠ - تؤكد أهمية التنفيذ الفعال للتوصيات المقبولة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، بما يشمل، حسب الاقتضاء، الإحالة إلى السلطات الوطنية واتخاذ إجراءات لاسترداد الأموال، وأهمية التنسيق الفعال في هذا الصدد بين هذا المكتب وسائر أجزاء الأمانة العامة.